وزارة التجارة والصناعة

قرار إدارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إنشاء فرع الهيئة

بمجمع خدمات الاستثمار بالإسكندرية (الشباك الواحد)

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب الاستثمار الصناعى بالمدن الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته التاسعة المعقودة فى ٢٠٠٧/٣/٢٧ ؛

وما رأيناه محققًا لصالح العمل ؛

قـــرر :

مادة اولى - ينشأ فرع للهيئة بمجمع خدمات الاستثمار بالإسكندرية لخدمة المناطق الصناعية الموضحة فيما يلى بمحافظات الإسكندرية ومطروح والبحيرة :

اولاً - محافظة الإسكندرية : المناطق الصناعية بمدينة برج العرب الجديدة - المنشية الجديدة - ميرغم بحرى - ميرغم قبلى - أم زغيو - سبيكو - العامرية ك ٣١ - النهضة - مجمع الصناعات الصغيرة بالعجمى - المنطقة الصناعية الحرة العامة .

ثانيا - محافظة البحيرة : المناطق الصناعية بمدينة النوبارية الجديدة - وادي النطرون - صحراء البوصيلى .

ثالثا - محافظة مرسى مطروح : المنطقة الصناعية ك ٢٦

مادة ثانية - الخدمات التى تقدم مباشرة من خلال فرع الهيئة بمجمع خدمات الاستثمار دون الرجوع للهيئة هى : المشروعات الصناعية الخاضعة لقانون السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بمساحة لا تزيد عن ١٠٠٠ م٢ والأنشطة الواردة بملحق رقم (١) كذا مشروعات المخابز ومصانع الثلج داخل او خارج المناطق الصناعية بالمحافظات الثلاث المحددة بالمادة الأولى وتنحصر فيما يلى :

١ - إصدار الموافقة المبدئية والنهائية والسجل الصناعى .

٢ - تعديل بيانات المساحة - زيادة الطاقة الإنتاجية - إضافة نشاط - توسع - كيان قانونى - تعديل الموقع .

٣ - تجديد الموافقات أو استخراج بدل فاقد أو صورة طبق الأصل للخدمات المحددة بالبندين السابقين على أن يلتزم الفرع بأداء الخدمة وفقًا لأسلوب العمل المحدد بالوثائق التالية :

أسلوب عمل : القيد - التجديد - التعديل بالسجل الصناعى

(الوثيقة رقم ٠١ - P-TEC) .

أسلوب عمل : الاستثمار الصناعى (الوثيقة رقم ٠٣ - P-TEC) .

أسلوب عمل : إصدار التراخيص الصناعية (الوثيقة رقم ٠٤ - P-TEC) .

مادة ثالثة - الخدمات التى تقدم من خلال فرع الهيئة بمجمع خدمات الاستثمار بعد استكمال إجراءاتها بمقر الهيئة بالقاهرة ، هى :

١ - اعتماد فواتير المعدات والآلات الجديدة والمستعملة ومستلزمات الإنتاج .

٢ - إصدار الموافقة على إقامة مشروع وتخصيص أرض داخل المدن الصناعية الجديدة .

٣ - إصدار الموافقات والقيد فى السجل الصناعى للمساحات أكثر من ١٠٠٠ م٢ .

٤ - فى مجال التصنيع المحلى .

٥ - حجز وحدات صناعية بمجمعات الصناعات الصغيرة .

٦ - حجز الأراضى والموافقة على إقامة مشروع صناعى بالمحافظات .

٧ - اعتماد فواتير استيراد خامات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لبدء الإنتاج وتجارب التشغيل وفقًا لأسلوب العمل الاستثمار الصناعي .

٨ - خدمات متنوعة :

١/٨ تلقى طلبات إعداد الدراسات (جدوى ، اقتصادية ، فنية ، مالية ، تسويقية) .

٢/٨ تلقى شكاوى المستثمرين ومتابعة تقديم الحلول واستطلاع الآراء لفتح آفاق التطوير والتحسين المستمر فى أداء الخدمات المقدمة .

مادة رابعة - المشروعات التى لا تدخل فى نطاق عمل فرع الهيئة بمجمع خدمات الاستثمار وتقدم لمقر الهيئة بالقاهرة مباشرة ، هى :

١ - المشروعات التى تقع خارج النطاق الجغرافى المحدد بالمادة الأولى .

٢ - تقنين أوضاع الأنشطة الصناعية المقامة قبل ٢٠٠٥/١٢/٥ خارج المناطق الصناعية المعتمدة .

٣ - المشروعات كثيفة الاستهلاك للطاقة كذا المحظورة بالقوائم السلبية .

٤ - مشروعات الأسمنت - الأسمدة - صهر الألومنيوم - الحديد - تصنيع الزجاج - البتروكيماويات .

٥ - طلبات الإفراج عن شحنات كيماوية خطرة .

٦ - المشروعات التى سبق التعامل معها فى أى إجراء بالمقر الرئيسى للهيئة حيث يتم استكمال التعامل معها عن طريق الهيئة بالقاهرة .

مادة خامسة - يتم سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالهيئة عن طريق :

إما حوالة بريدية على الحساب رقم (٥٠٩) بريد مجلس الشعب باسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

أو بحساب الهيئة لدى أحد البنوك التى تحددها الهيئة ويعلن عنها بمقر الفرع .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل

(مرفق ١)

بيان بالمشروعات التى يمكن منحها موافقة

من مكتب الإسكندرية ومعاينة مصانعها بمعرفة مندوبين الشباك الواحد

دون الرجوع إلى الإدارات الفنية المختصة بالمقر الرئيسى للهيئة

(مساحة أرض المشروع تكون ١٠٠٠ م٢ بحد أقصى)

الإدارة	المشروعات الصغيرة	الضوابط والاشتراطات
الغذائية	- المخابز البلدية والافرنجى . - الصابون السائل . - تعبئة المواد الغذائية . - إنتاج المخللات . - عصر بذرة القطن (معاصر صغيرة) . - المطاحن . - مصانع المعكرونة والسجق .	
المعدنية	- الصوبات الزراعية من المعدن . - الصاج المحفون بمادة البرليرثيان . - أثاث معدنى (فور فورجيه من الأسلاك والخوص) . - سحب أسلاك (صلب - نحاس - ألومنيوم) . - جلفنة الصاج والمواسير والأسلاك . - أعمال الكرتال (باب وشباك حديد) . - مبخرات الثلاجات . - أنبيز نحاس للبطارية السائلة . - وصلات مرنة للأدوات الصحية . - تقطيع ألواح صاج وصلب لا يصدأ .	- مراعاة قانون شئون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

الإدارة	المشروعات الصغيرة	الضوابط والاشتراطات
(تابع) المعدنية	- حلى ومنتجات خان الخليلى . - مسامير وصواميل وورد . - السلك المخمر . - السلك الشبك . - مشغولات ذهبية وفضية .	- مراعاة قانون شئون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .
الكيماوية	- الطوب الأسمنتى . - قص وتجهيز الورق . - البلاط الموزايكو . - الطوب الطفلى . - التحف الزجاجية والخزفية . - الكراتيش والأسقف من الجبس . - العبوات البلاستيكية . - الأدوات الكهربائية من البلاستيك . - الشمع . - أطباق بيض كرتونية . - إنتاج علبة الجبن المستديرة . - المواسير الفخارية . - المواد الأسمنتية . - إنتاج المواسير الكرتونية .	- مراعاة قانون شئون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .
التعدينية	تقطيع وجلى الرخام والجرانيت .	توافر المعدات الآتية : - ماكينة تقطيع . - ماكينة جلاء يدوى . - صاروخ .

الإدارة	المشروعات الصغيرة	الضوابط والاشتراطات
الصناعات الجلدية	ورش الأحذية والمنتجات الجلدية .	توافر المعدات الآتية : - عدد (٢) ماكينة خياطة فوندى (وجه الحذاء) . - مكبس لصق الوجه بالنعل . - مكبس تقطيع الجلود . - ماكينة ترقيع الجلود . - عدد يدوية ومقصات .
	ورش المنتجات الجلدية .	توافر المعدات الآتية : - عدد (٢) ماكينة خياطة إبرة واحدة . - عدد (٢) ماكينة خياطة إبرتين . - عدد (١) ماكينة ترقيع جلود . - عدد يدوية ومقصات .
	الملابس الجلدية الجاهزة .	توافر المعدات الآتية : - عدد (٢) ماكينة خياطة إبرة واحدة . - عدد (٢) ماكينة خياطة زجزاج . - عدد (١) ماكينة كبسولة . - عدد (١) ماكينة ترقيع . - عدد (١) ماكينة مكواة . - مقصات وعدد يدوية .
الغزل والنسيج	- الملابس الجاهزة من أقمشة منسوجة . - الملابس الجاهزة من أقمشة التريكو . - الجوارب . - النسيج .	

الإدارة	المشروعات الصغيرة	الضوابط والاشتراطات
الهندسية	- ورش النجارة (أقل من ١٥٠ متر) . - الطباعة بأنواعها المختلفة (أقل من ١٠٠ متر مربع) . - تشغيل المعادن ، باب/شباك/.. إلخ (أقل من ١٠٠ م٢) . - ورش الإصلاحات الجارية للسيارات (أقل من ١٠٠ م٢) . - ورش الصناعات الحرفية . - ورش خراطة المعادن لحساب الغير . - ورش صناعة الألوميتال . - ورش الحدادة لحام المعادن لدى الغير . - ورش سمكرة ودهان السيارات .	
القوى والمشروعات الكهربائية والالكترونية	يلزم معاينة جميع المصانع من الإدارة ، طبقًا للقرار الإدارى رقم ٣٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦	
الدوائية	يلزم معاينة جميع المصانع من الإدارة الفنية بالقاهرة	

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٤٦٤ س ٢٠٠٦ - ٢١٥٦